

. החוקים והתקנות (188)
 החוקים (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)

. החוקים והתקנות (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)

. החוקים והתקנות (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)



החוקים והתקנות (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)

החוקים והתקנות (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)

130/108
 החוקים והתקנות (1/78)
 החוקים והתקנות (1/78)

وعملًا بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات تجريم المتهم بجناية القتل قصداً بحدود المادة ((٣٢٦)) عقوبات وفق ما عدلت .

عطفًا على ما جاء بقرار التجريم وعملًا بأحكام المادتين ((٣٢٦)) من قانون العقوبات وضع المجرم محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملًا بالمادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم ومصادرة المسدس والسكين المضبوطين على حساب القضبية .

وتتلخــــــــــــــــص أســــــــــــــــباب التــــــــــــــــمييز بهــــــــــــــــا يــــــــــــــــلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن بينات النيابة العامة والتي لم ترنها المحكمة بشكل صحيح وسليم جاءت كافية ومتسادة لإثبات ارتكاب المميز ضده لجناية القتل العمد وفقًا للمادة ((١/٣٢٨)) من قانون العقوبات وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

٢. لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني بما فيها أفعال المميز ضده لدى الشرطة والمدعي العام والتي تثبت ارتكابه للجنايات المسندة إليه .

٣. لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها إذ أن ظروف القضية قاطعة الدلالة أن المميز ضده قد فكر بهدوء وروية وتصميم قبل تنفيذ القتل .

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهــــــــــــــــذا الــــــــــــــــباب يــــــــــــــــطلب المــــــــــــــــميز قبول التــــــــــــــــمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بــــــــــــــــتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وأن مثل هذه الشروط غير متوافرة في هذه القضية بالإضافة إلى أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على عنصر سبق الإصرار .

ثانياً :- بالنسبة لجحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني المسندة إليه بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، فإن جيازة المتهم للمسدس المضبوط على حساب القضية واستعماله في قتل المغدور عبد الكريم ، فإن تلك الأفعال من جانبه إنما تشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه .

وتسبباً لذلك فـمـررت :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذانة المتهم بجحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من القانون ذاته حسبه مدة ثلاثة أشهر والرسم ومصادرة المسدس المضبوط .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة ((١/٣٢٨)) عقوبات بحيث تصبح القتل قصداً بحدود المادة ((٢٢٦)) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات تجريم المتهم بجناية القتل قصداً بحدود المادة ((٢٢٦)) عقوبات وفق ما عدت .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بأحكام المادتين ((٣٢٦)) من قانون العقوبات وضع المجرم محمد الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأبد الصادرة بحقه وهي

طلقات تقريباً وصدت مباشرة إلى منزلي وبعدها هربت وقتت بإخفاء المسدس وسلمت نفسي للشرطة ...)) .

مما تقدم يتبين أن أقوال المتهم الشرطة تعتبر بيينة قانونية .

٢. اعتراف المتهم محمد لدى المدعي العام في الزرقاء ويعتبر اعتراف قضائي كونه أخذ بطرحه واختياره وبدون إكراه ومطابق للواقع وقد جاء فيه ((... بأن المغدور وقبل يومين وبحود الساعة الحادية عشر ليلاً وأثناء عودتي من السوق شاهدت المغدور في أحد المحلات وبعد وصولي منزلي قمت بحمل مسدس عيار ((٩ ملم)) كان موجود في خزانتي وقمت بأخذ بطاقة بيدي وخرجت من منزلي متوجهاً إلى محل المدعو ماهر الذي كان لديه المغدور وقد أمسكت بالبطاقة بيدي اليمنى وقمت بوضع المسدس في يدي اليسرى وقمت بإطلاق عيار ناري في زاوية المحل حتى لا يقترب أحد مني وقلدت السيطرة على المسدس وأخذت العيارات النارية تخرج منه خرجت خمس أو ست طلقات أصابت إحدى الطلقات المغدور عبد الكريم والذي كان يجلس خلف المكتب في محل المدعو ماهر وقد قمت بإحضار المسدس والبطاقة عندما شاهدت المغدور في محل ماهر لكونه قام بضرب شقيقي معتر عدة مرات ولم يكن في نيتي قتله ولكن إيدائه فقط ...)) .

٣. أقوال الشاهد كمال السيد شحادة شقيق المغدور والذي جاء فيها أنه يعرف المتهم ولم يكن موجوداً وقت الحادث وأثناء وجودي في بيتي حضر إلي شخص الساعه العاشرة ليلاً وأخبرني أن شقيقي انطح وتوجهت إلى المستشفى وقد فارق الحياة وسمعت أن المتهم هو من أطلق النار على شقيقي وولني اشتكي على المتهم ...)) .

٤. أقوال الشاهد معتر صالح شقيق المتهم محمد والذي أفاد بأنه سبق أن حصلت مناورات بيني وبين المغدور وقد اشتكيت عليه وتصالحنا .

٥. شهادة الشاهد ماهر نزار أبو الهدي والذي جاء بشهادته أنه يعرف المتهم والمغدور من السابق ويتاريخ الحادث وأثناء وجوده في محله مساءً وكان موجود في محله شخص من يدعى علي ((المغدور)) والمدعو غالب أثناء ذلك

حضر المتهم محمد وكان بيده مسدس وأخذ يطلق النار داخل المحل وأطلق بحود ((٥ إلى ٦)) طلقات وأثناء أن كنا في المحل كنا نجلس في زاوية واحدة وصلر الطخ وكانت

٢٠١٤/٥/٥
 ٣
 ١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

٢٠١٤/٥/٥

lawpedia.jo

المطعون فيه فيه أو إعادة أو اقر أو اقر لمصدرها .

المطعون فيه فيه أو إعادة أو اقر أو اقر لمصدرها .

المطعون فيه فيه أو إعادة أو اقر أو اقر لمصدرها .